هذه الالفاظ ولا نكاح ثمة واما الثاني فلان المجاز يقتضي المناسبة ولا مناسبة
بين الملك الثابت بالنكاح وبين الملك الثابت بالتمليك ولنا ان نكاح النبي انعقد
بلفظ الهبة بالاجماع وقد دل عليه قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها
للنبي الاية فينعقد نكاح الامة ايضا لانه عليه الصلاة والسلام مقتدى الامة اما قوله
خالصة لك فمعناه ان المراة خالصة للنبي حيث لا يجوز نكاحها لغير النبي بعده كما قال
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقال تعالى ه
وازواجه امهاتهم وهذا لشرف النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يراد به هبة
خالصة لك حيث لا يلزمه مهرها يعني مثل هذا النكاح جايز للنبي صلى الله عليه الصلاة
والسلام خاصة دون غيره من ساير المومنين ولان الهبة سبب لملك المتعة ٥.
واطلاق اسم السبب وارادة المسبب طريق من طرق المجاز فينعقد النكاح بالهبة اما كونه
سببا فظاهر لان السبب ما يتوصل به الى الشي كالباب والحبل والطريق والهبة كذلك
لانها موضوعة لملك الرقبة وملك الرقبة يفيد ملك المتعة في المحل القابل المحللة
فيكون الهبة سببا لملك المتعة وقد دل عليه النقل والعرف اما الاول فقوله
تعالى او لامستم النساء لان اللمس باليد سبب للجماع وكذا قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها لان الفعل الاول لما كان سببا لوجود الفعل الثاني سمي الثاني باسم الاول
مجازا واما الثاني فقولهم ما زلنا نطا السماء حتى اتيناكم لان السماء سبب المطر فذكر
السبب واريد المسبب فلما ثبت الحكم في الهبة ثبت في التمليك والصدقة ايضا لان
الخلاف في الكل واحد لكن هذا فيما اذا اراد بالهبة النكاح اما اذا لم يرد فلا ينعقد النكاح
بالهبة الا ترى الى ما ذكر في النوازل في رجل طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي
منك بشهود من الشهود وقبل الزوج قال لا يكون نكاحا وانما يكون نكاحا اذا وهبت
نفسها على وجه النكاح وهذا كرجل قال لرجل وهبت ابنتي منك بشهود لتخدمك او قال
الرجل للاب وجه ابنتك الينا لتخدمنا فقال وهبتها منك بحضرة الشهود لم يكن
نكاحا فان قلت لو كانت السببية طريقا من طرق المجاز لجاز ان يذكر المسبب
ويراد به السبب بان يراد بالنكاح الهبة مثلا قلت انما لم يجز الاستعارة
على ذلك الوجه لان الاستعارة باعتبار الاتصال والاتصال للفرع اعني اتصال المسبب

بالنظر

بالنظر الى الفرع لا بالنظر الى الاصل وهو السبب لان اتصاله بالنظر الى الاصل كالعدم لعدم
افتقار الاصل الى الفرع فافهم وقد حققناه في كتابنا الموسوم بالتبيين قوله
لان التمليك ليس فيه حقيقة ولا مجازا عندنا اي لان التمليك ليس بمستعمل في النكاح
حقيقة ولا مجازا عن النكاح وقد مر بيانه قوله لان التزويج للتلفيق يقال
احاديث ملفقة اي ضم بعضها الى بعض قوله اذ التمليك سبب لملك المتعة
في محلها يعني اذا كان التمليك واقعا في محل ملك المتعة قوله وهو الثابت اي ملك المتعة
قوله وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح وقد مر وجه انعقاده به فلا نعيده وقوله
هو الصحيح احتراز عن قول ابي نصر البلخي وابي بكر الاعمش رح فانهما اجابا بان النكاح لا يجوز
بلفظ البيع قال في النوازل قيل لابي بكر كان ابو القسم الصفار يجيزه قال فابو القسم
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزه قوله ولا ينعقد بلفظة الاجارة في الصحيح هذا
هو احترازا عن القدوري واحترز بالصحيح عما نقل الناطفي في الاجناس عن الشيخ ابي الحسن
الكرخي انه ينعقد بها النكاح وذلك لان السببية التي هي طريق المجاز معدومة لان الاجارة
لا تفيد ملك الرقبة فلا تفيد ملك المتعة قوله ولا بلفظة الاباحة والاحلال
والاعارة لما قلنا اي لان كلا منها ليس بسبب لملك المتعة وهذا لان النكاح يفيد التمليك
والاباحة والاحلال لا يفيدان ذلك ولهذا لو قال احللت لك امتي لم تكن هبة
اما لفظ الاعارة فقد روى الناطفي عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني قال حكي عن ابي الحسن
الكرخي انه ينعقد النكاح به واحتج بانه يفيد التمليك في المنافع الا ترى ان من استعار
ثوبا للبس او دابة للركوب له ان يعير غيره اذا لم يخصه والصحيح انه لا ينعقد
به النكاح واليه ذهب الشيخ ابو بكر الرازي رح لانه يفيد العارية اباحة المنافع
دون التمليك الا ترى انه ليس له ان يواجر ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ايضا لانها
لفسخ عقد سابق وكذا بلفظ الصلح في الصحيح لانه موضوع للحطيطة واسقاط الحق
وكذا بلفظ الشركة لانه يفيد التمليك في البعض دون الكل ولهذا لا يصح النكاح اذا
قال زوجتك نصف جاريتي قوله ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك
مضافا الى ما بعد الموت قال في الاجناس فيه وجهين ان اضاف الى حال الحيوة وقال
اوصيت بابنتي لك الان انعقد نكاحا وان قال بعد موتي لا ينعقد النكاح بينهما

Copyright © King Saud University